قانون محاربة العنف ضد النساء: أية إضافة لمدونة الأسرة؟

الدكتورة حياة

البراقي[1]

لا جدال في أن مدونة الأسرة المغربية ليست إطارا قانونيا لحماية حقوق المرأة فحسب. وهو ما تم التأكيد عليه في ديباجتها التي جاء فيها أنه يجب "عدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة، أبا وأما وأطفالا، والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء، وحماية حقوق الأطفال، وصيانة كرامة الرجل". غير أن استقرار الأسرة الذي يعد، طبقا للمادة الرابعة من المدونة، من الغايات السامية لمؤسسة الزواج مرتبط بقوة بصيانة حقوق المرأة داخلها.كما أن وضعية المرأة تعكس بصورة ما السياسات التي تنهجها الدولة في مجال التنمية الاجتماعية وتكريس حقوق الإنسان[2].

ورغم أن الكثير من الدعوات المنادية بتحسين أوضاع المرأة وصون حقوقها تتخذ مدونة الأسرة مدخلا لها، فلا ريب أن العمل على تحقيق ذلك لا ينحصر داخل المجال الأسري دون غيره، خاصة وأن القوانين لا تبلغ مراميها إلا بالتكامل والتناغم في ما بينها. ولأجل ذلك فقد حاول المشرع المغربي التدخل لصالح المرأة في عدة مناسبات وفي مجالات مختلفة، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

فعلى المستوى الدولي تعتبر مصادقة المغرب على اتفاقية "سيداو" المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3] من أهم المحطات في تاريخ نضال الجمعيات الحقوقية والنسائية. أما على المستوى الداخلي، فقد جاء الدستور المغربي الحالي بمقتضيات تعتبر مكسبا في هذا الصدد لعل أهمها إقراره لآلية

---

[1]- أستاذة بجامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي.
- عضو فريق البحث "حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن" (ERPDIC) التابع لمختبر البحث في حسن الأداء القانوني والسياسي (LARPEJUPI) والمؤسساتي التابع للمركز المتعدد التخصصات للبحث في حسن الأداء والتنافسية (CIRPEC)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط.

[2]- وقد ذهب المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره حول "وضعية المساواة والمناصفة في المغرب، صون غايات وأهداف الدستور وإعماله"، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2015، ص 11 إلى أن "التقدم الذي أحرزه المغرب في جميع المجالات يرتبط ارتباطا وثيقا بالطريقة التي سيتم من خلالها التعاطي مع وضعية النساء والفتيات في العقد المقبل، ولا سيما الفئات الأكثر هشاشة، والقضاء على كافة أشكال التمييز وأشكال العنف التي يتعرضن لها".

[3]- صادق المغرب على اتفاقية "سيداو" لسنة 1979 مع التحفظ على بعض موادها بمقتضى الظهير الشريف رقم 2.93.4 سنة 1993 ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 يناير 2001. غير أنه عاد سنة 2011 ورفع التحفظات التي ضمنها في البندين 1 و 2 من الفقرة "ب" من وثائق انضمامه إلى الاتفاقية وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.51 الصادر في فاتح رمضان 1432(2 أغسطس 2011) المتعلق بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة عن الاتفاقية والذي تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 5974، بتاريخ 2 شوال 1432 (فاتح سبتمبر 2011)، ص 4346.

المناصفة، والنص على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، إضافة إلى نصه لأول مرة على سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي[4].

وفي إطار التشريعات العادية، تدخل المشرع لفائدة المرأة في أكثر من مجال[5] خاصة مجال الأحوال الشخصية الذي تردد كثيرا قبل اقتحام أسوار قلعته المنيعة[6]، لتكون آخر بصمة له هي سنه للقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[7]، وذلك في محاولة منه للتصدي لهذه الظاهرة التي تعاني منها النساء والفتيات سواء في المجال العام أو في المحيط الأسري.

والعنف ضد المرأة بتعريف هذا القانون هو كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة. وكما هو واضح فقد ميز المشرع بين العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي معرفا كل واحد منها[8].

ومن أولى الملاحظات بشأن التعريف السالف أن العنف الممارس ضد المرأة قد يكون بالفعل، ماديا كان هذا الفعل أو معنويا، كما قد يكون بالامتناع. غير أن من سماته في الحالتين أنه يقوم على أساس التمييز بسبب الجنس. وبذلك يكون المشرع

---

[4] - بشرط أن تكون في نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة. راجع في ذلك نص الدستور المغربي لسنة 2011.

[5]- وكمثال على ذلك نذكر إلغاء المشرع في مدونة التجارة لذلك المقتضى الجائر في القانون التجاري القديم والذي كان يجعل ممارسة المرأة للتجارة متوقفة على إذن زوجها، وتعديله لقانون الجنسية بحيث أصبح من حق المرأة المغربية أن تنقل جنسيتها الأصلية لأولادها بدون أية شروط أخرى رغم أن هذا القانون لا زال في اعتقادنا يجسد مثالا جيدا للتمييز بين الرجل والمرأة. كما تم تمكين المرأة المغربية من أن تصبح امرأة سلطة إلى جانب رجال السلطة وذلك رغم أن تسمية رجال السلطة لم تتغير في النصوص ذات الصلة مثل الظهير الشريف رقم 67-08-1 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة (ج.ر. عدد 5677 بتاريخ 27 شوال 1429- 27 أكتوبر 2008 والمرسوم رقم 2.08.291 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالمعهد الملكي للإدارة الترابية، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5654 ، بتاريخ 5 شعبان 1429 (7 أغسطس 2008) ، ص 2404. كما تم بقرار ملكي الاعتراف للمرأة بعد نقاش ومعارضة شديدة بحقها في ممارسة مهنة العدالة.

[6]- حيث كان التغيير جزئيا سنة 1993 ليتم إلغاء القانون السابق (قانون الأحوال الشخصية) سنة 2004 تاريخ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ.

[7]- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19.1.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1449.

[8]- العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛

العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

المغربي قد أخذ بتوصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان في رأيه الذي تقدم به حول مشروع قانون العنف ضد النساء حين أوصى باعتبار العنف القائم على الجنس شكلا من أشكال التمييز، مستندا في ذلك على توصية عامة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مفادها أن العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل، وكذلك على المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعتبر العنف القائم على أساس نوع الجنس تمييزا[9].

ومما يترتب على اعتبار العنف القائم على أساس الجنس تمييزا ضرورة تعريفه بشكل عام ليشمل جميع أشكال التمييز، مع تضمن هذا التعريف للتهديد بارتكاب أعمال العنف، وكذلك شموله لجميع الأضرار المختلفة الناتجة عن ارتكاب العنف ضد النساء أو التهديد به[10]. فهذا المنحى يتفق وما سار عليه إعلان ومنهاج بيكين[11]بتعريفه العنف ضد المرأة بأنه "أي عمل من أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[12].
وهو تقريبا ذات التعريف الذي اعتمده إعلانُ الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مادته الأولى حين عرفه بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[13]. بيد أن تعريف المشرع المغربي للعنف وتحديد أنواعه إذا كان يقترب من هذا التعريف الأخير، فهو لا يتصف بنفس الدقة لإغفاله ما تضمنته المادة الثانية من سرد قائمة غير حصرية لأشكال العنف ضد المرأة سواء ذلك الذي يتم داخل الأسرة أو في إطار المجتمع العام أو الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع[14].

---

[9]- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون العنف ضد النساء، ص 4، منشور في الموقع الرسمي للمجلس على الرابط التالي: https://www.cndh.ma/ar/node/26710

[10]- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع قانون العنف ضد النساء، ص 5.

[11]- اعتمد إعلان ومنهاج بيكين خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والذي انعقد في بيكين ما بين 4 و 15 سبتمبر 1995، واعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بنفس صيغة المؤتمر وذلك في دورتها الخمسين في نفس السنة.

[12]- الفقرة 113 من إعلان ومنهاج بيكين.

[13]- المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993.

[14] - أنظر في ذلك أنس سعدون: قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب، إصلاح الممكن أو ما ينبغي أن يكون، مجلة استشراف، عدد خاص تحت عنوان: دراسات حول الحماية القانونية لحقوق المرأة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مارس 2019، ص 101.

علاوة على الملاحظات السابقة، أسال قانون محاربة العنف ضد النساء الكثير من الحبر وأثار عدة نقاشات، إلا أن ما يهمنا منه في هذا المقام هو علاقته بمدونة الأسرة والإضافة التي قد يحققها لها. لذلك فإننا سنحاول تسليط الضوء على علاقة التكامل الموجودة بين هذين القانونين من خلال البحث عن الجسور الممدودة بينهما **(المطلب الأول)** وذلك في محاولة لتقيم أهمية الحماية التي يوفرها القانون رقم 103.13 للمرأة من العنف المرتبط بمؤسسة الزواج وبمقتضيات مدونة الأسرة بشكل عام، ثم استجلاء مختلف مظاهر الحماية الغائبة والبحث عن حلقاتها المفقودة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: قانون محاربة العنف ضد النساء ومدونة الأسرة: الجسور الممدودة

يعتبر العنف الأسري من أكثر أنواع العنف خطورة وأشدها تعقيدا نظرا لأنه عنف مرجح الاستمرار والتكرار ويتم غالبا خلف الأبواب الموصدة. وهو بالإضافة إلى ما سبق يتطلب في كل محاولة تشريعية لمحاربته أو على الأقل الحد منه استحضار حساسية وخصوصية المجال الذي يتم فيه والذي يختلف جذريا عن المجال العام. فهذه الخصوصية قد تجعل المحاربة التي تعتمد أساسا على التجريم والزجر محدودة الفعالية في بعض الأحيان وصعبة في أحيان أخرى. إلا أن ذلك ليس معناه إطلاقا عدم جدواها أو تصور إمكانية التخلي عن الإطار القانوني الذي تتم فيه، بل المقصود منه بالدرجة الأولى أن مواجهة العنف يفترض فيها أن تتم عبر القضاء على جذوره وأسبابه العميقة من خلال محاربتها في العمق عن طريق الحلول الجذرية المتمثلة في الوقاية واستباق العنف[15]، وأيضا عبر مختلف السبل البديلة أو الموازية الممكنة التي من شأنها مراعاة خصوصية المجال الخاص للعنف الأسري. وبالتالي فالخيار الزجري وإن بدا لا محيد عنه، فهو يبقى قاصرا عن بلوغ أهدافه ما لم تتكامل النصوص الزجرية مع النصوص الأخرى، خاصة منها المتصلة بالمجال الأسري، وتمد جسورا من التكامل والانسجام معها.

وفي هذا الإطار يمكننا - إذا تجاوزنا أن القانون رقم 103.13 لا يعكس بصدق تسميته[16]، وأنه ليس بالفعل قانونا خاصا بالعنف ضد النساء، لاشتماله على مقتضيات تهم الأطفال وأخرى لا علاقة لها أصلا بالعنف كتلك المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للأفراد- أن نلاحظ أنه قد جاء بمجموعة من المقتضيات المتقاطعة

[15]- نادية الهراس: استباق العنف ضد المرأة في القانون الدولي: آلية فعالة للحماية، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، عدد خاص بدراسات حول الحماية القانونية لحقوق المرأة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مارس 2019، ص 10.

[16]- ورغم ذلك فقد سمي عنوة وتعسفا بقانون محاربة العنف ضد النساء.

مع مدونة الأسرة بحيث يمكن اعتبارها من المقتضيات الرامية إلى حماية المرأة داخل الفضاء الخاص أو مما يعبر عنه بالعنف الأسري، وقد تشكل إضافة للمدونة. وفي ظل هذه المقتضيات سنركز على ما يتعلق منها بتجريم الإكراه على الزواج **(الفقرة الأولى)** وبتجريم الطرد من بيت الزوجية والامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة منه **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تجريم الإكراه على الزواج

يعتبر الإكراه على الزواج أو الزواج القسري أو الرق الزوجي باختلاف التسميات التي تسمى بها هذه الممارسة، انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان. لذلك نجد العديد من المواثيق الدولة تنص عليه باعتباره كذلك خاصة متى تعلق الأمر بالنساء والفتيات باعتبارهن الأكثر عرضة له (أولا). ونظرا لكون هذه الممارسة تقوض كل الجهود الهادفة لبناء الأسرة على أسس سليمة تضمن استقرارها وتوازنها فقد تعرض لها المشرع في مدونة الأسرة وكذلك فعل في قانون محاربة العنف ضد النساء (ثانيا).

أولا: الإكراه على الزواج في النصوص الدولية

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16/ف 2 على أنه "لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه". كما أن اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي المعروفة باتفاقية اسطنبول المبرمة في 11 ماي 2011، تدعو في مادتها 37 الخاصة بالزواج القسري، الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان منع وتجريم استخدام السلطة في إتمام الزواج بالإكراه على أي طفل أو شخص بالغ، وكذلك اتخاذ ما يلزم من هذه التدابير لضمان إبطال الزواج القسري أو إلغائه دون تحميل الضحية لأية أعباء مالية أو إدارية لا مبرر لها (المادة 32). أما الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 فقد ذهبت في بعض الحالات حد اعتبار تزويج المرأة دون أن يكون لها الحق في إبداء الرأي أو الاعتراض نوعا من الرق والاستعباد خاصة متى كان مقابل مبلغ من المال يؤدى لأسرتها، أو في حالة انتقال الزوجة بعد وفاة زوجها إلى غيره كما ينتقل الميراث (المادة الأولى).

من جهتها أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 19 أن العنف الأسري هو من أشد أشكال العنف ضد المرأة، وأن الزواج بالإكراه هو أحد أشكال هذا العنف. بل أكثر من ذلك فهذا الشكل من العنف كما أكد ذلك مجلس حقوق الإنسان من أشكال العنف التي تمثل ظروفا موضوعية تُفاقم من تعرض

النساء لأشكال أخرى من العنف والتمييز ومواجهتها طوال حياتهن[17]. وبذلك فهو يؤدي إلى إنشاء علاقة بين طرفين أبعد ما تكون عن عقد الزواج كرباط مبني على الرضى والموافقة. والغالب أن تتم هذه العلاقة بعد ممارسة أشكال أخرى من العنف على الطرف المكرَه سواء كان ذلك العنف جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا، وتجعله عرضة لصور أخرى من التمييز والاضطهاد. ومن هنا يظهر أن الإكراه على الزواج ليس مجرد عائق أمام المركز القانوني والاقتصادي والصحي والاجتماعي للنساء فحسب، بل أيضا أمام تنمية المجتمع ككل[18]. ونظرا لخطورة مثل هذا الزواج فقد اهتم به المشرع المغربي في مدونة الأسرة ثم في قانون محاربة العنف ضد النساء.

ثانيا: الإكراه على الزواج بين مدونة الأسرة وقانون محاربة العنف ضد النساء

لقد شكل تجريم المشرع المغربي للإكراه على الزواج إحدى مستجدات قانون محاربة العنف ضد النساء، وإحدى المقتضيات الرابطة بين هذا القانون ومدونة الأسرة. فبعدما كان الإكراه على الزواج محكوما فقط بمقتضيات من صميم الأحوال الشخصية، أصبح فعلا مجرما يعاقب عليه القانون الجنائي ويضاعف عقوبته إذا ارتُكب ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

وبتجريمه الإكراه على الزواج يكون المشرع المغربي قد سعى إلى تحصين مؤسسة الأسرة، تلك المؤسسة التي يجب تأسيها بالتراضي والاقتناع لا بالقسر والإكراه. كما أنه استحضر خطورة هذا "الزواج" بالنسبة للمرأة كونه غالبا ما يؤسِّس في حالة استمراره لاستمرار العنف ويمهد لممارسة المزيد منه. فهذه العلاقة تبدو أقرب إلى الاغتصاب المقنع المستمر منها إلى الزواج، وقد لا تدوم إذا وجدت المكرَهة عليها سبيلا للتحرر منها. وحتى في حالات استمرارها، فالاستمرار لا يعني دائما الرضى كما لا يعني الانسجام والتوافق ولا ضمان تكوين أسرة مستقرة قوامها الود والاحترام. ومن هنا تظهر أهمية تجريم الإكراه على الزواج والمعاقبة عليه وهو ما قام به المشرع المغربي في القانون أعلاه.

فمن بين أهم المستجدات التي جاء بها قانون محاربة العنف ضد النساء في إطار الأحكام الزجرية الواردة في بابه الثاني تجريمُ الإكراه على الزواج. وقد تم ذلك بإضافة الفصل 1-2-503 إلى مجموعة القانون الجنائي والذي بمقتضاه، ودون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب كل من أكره شخصا على الزواج

[17] - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 14/29 بتاريخ 2 يوليوز 2015.
[18] - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/26 بتاريخ 26 يونيو 2014.

باستعمال العنف أو التهديد بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتضاعف العقوبة إذا ارتُكب ذلك الإكراه ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

غير أن المتابعة بالإكراه على الزواج لا تتم إلا بناء على شكاية من الشخص المتضرر. ويضع التنازل عن هذه الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

وبالمقابل نجد بالرجوع إلى مدونة الأسرة اعتمادا على المادتين 12 و63 [19] أن عقد الزواج المشوب بإكراه يخول للمكرَه طلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه مع الحق في طلب التعويض. وبذلك يكون المشرع قد أدرج الزواج الناتج عن الإكراه ضمن الزواج الفاسد فأخضعه لأحكامه. ولذلك فإن انحلال عقد الزواج المبرم نتيجة إكراه لا يتم إلا بطلب من الطرف الذي مورس عليه الإكراه خلافا للحالات التي يكون فيها الزواج باطلا حيث يحق للمحكمة أن تصرح ببطلان الزواج بمجرد اطلاعها عليه[20]. وتنسجم هذه الأحكام مع الأحكام العامة المتعلقة بعيوب الإرادة التي لا تبطل العقد بطلانا مطلقا بل تجعله قابلا للإبطال لفائدة من تعيبت إرادته. وبالتالي فالطرف الذي ثبت له حق فسخ الزواج من حقه التنازل عن حقه هذا، كما أن هذا الحق لا يبقى قائما إذا انصرم الأجل الذي حدده المشرع والمتمثل في شهرين من يوم زوال الإكراه. ومما يلاحظ على هذا المستوى وجود انسجام أيضا بين المقتضيات المتعلقة بزواج الإكراه في مدونة الأسرة والمقتضيات المتعلقة به في القانون رقم 103.13 من حيث أن المآل متوقف في القانونين على قرار الطرف المكرَه إن شاء طالب بالفسخ والتعويض وإن شاء تنازل عن حقه ذلك. ونفس الشيء بالنسبة للشكاية التي يتم بها تحريك الدعوى العمومية، إذ يجوز له التقدم بها ضد من أكرهه على ذلك الزواج كما بإمكانه عدم القيام بذلك. وحتى إذا قدم هذه الشكاية، يبقى من حقه

---

[19] - تنص المادة 12 من مدونة الأسرة على أنه " تطبق على عقد الزواج المشوب بإكراه أو تدليس الأحكام المنصوص عليها في المادتين 63 و 66 بعده".
وتنص المادة 63 على أنه "يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشترطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في طلب التعويض."

[20] - تنص المادة 58 من مدونة الأسرة على ما يلي:
" تصرح المحكمة ببطلان الزواج تطبيقا لأحكام المادة 57 أعلاه بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه الأمر.
يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة".

التنازل عنها، وهذا التنازل يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

وبذلك فالإكراه على الزواج يمنح للزوجة المكرهة عليه الحق في فسخ عقده داخل أجل شهرين من زوال الإكراه، والحق في طلب التعويض، وكذلك الحق في التقدم بشكاية لأجل متابعة من أكرهها على ذلك الزواج. وهذا المكرِه على الزواج قد يكون هو الزوج كما قد يكون غيره. وبالتالي فالمعني بدعوى الفسخ هو الزوج دائما، بينما المطالَب بالتعويض والموجهة الشكاية ضده هو من مارس الإكراه زوجا كان أو غيره.
غير أن الحماية التي أرادها المشرع للنساء من خلال تجريمه الإكراه على الزواج قد تثير بعض الأسئلة وتصطدم ببعض العراقيل حين يتعلق الأمر بالنساء والفتيات في وضعية هشاشة خاصة، كما هو الأمر بالنسبة للقاصرة والمرأة المعروفة بضعف قواها العقلية. فكيف سيتم التمكن من متابعة ومعاقبة مُكرِه امرأة على الزواج إذا كان الإكراه قد مورس على واحدة من هؤلاء والحال أن متابعته متوقفة على تقدم المتضررة بشكاية؟؟ إذا كان الأمر بالنسبة للقاصر متصورا وممكنا، فإنه ليس بنفس الإمكان لمن تعاني من ضعف في قواها العقلية. ثم كيف يمكن التوفيق بين تجريم إكراه قاصرة على الزواج في ظل قانون محاربة العنف ضد النساء وبين إجازة تزويجها في ظل مدونة الأسرة؟؟ أليس هذا مظهرا من مظاهر عدم الحرص على تحقيق الانسجام والتناغم بين نصين يتقاطعان على أكثر من مستوى ويفترض فيهما التكامل والتناغم؟؟

علاوة على ذلك، فالملاحظ إجماليا بالرجوع إلى الباب الرابع من القانون رقم 103.13 المخصص لآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف أن هذا القانون رغم أهمية بعض الآليات التي جاء بها ومنها خلايا على صعيد المحاكم ولجان مشتركة بين القطاعات للتكفل بالنساء ضحايا العنف، لم يتضمن أي مقتضى ينص على تمتيع النساء ضحايا العنف أو الناجيات منه بالمساعدة القضائية بقوة القانون وبالحق في المؤازرة بمحام، وهو حق يكفله القانون للمتهمين منذ لحظة وضعهم رهن الحراسة النظرية ولا يكفله للضحايا الناجيات من العنف. وذلك على خلاف قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي تستفيد طبقا لمادته الخامسة ضحايا هذه الجريمة من إعفاء من الرسوم القضائية كما يستفدن من المساعدة القضائية بقوة القانون[21]. وبالتالي ستجد الكثير من ضحايا العنف ومنهن المكرَهات على الزواج صعوبة من الناحية المادية في طلب الحماية التي قد يوفرها لهن القانون نظرا

[21] - انظر أنس سعدون، مرجع سابق، ص 105.

لوضعية هشاشتهن التي غالبا ما تكون عاملا مؤثرا في إجبارهن على الدخول في علاقة "زوجية" رغما عنهن أو الارتباط بزوج غير مرغوب فيه، وعائقا بعد ذلك في تخلصهن من هذه العلاقة.

من جهة أخرى، يمكننا أن نلاحظ أن هذا الجسر الممدود بين قانون محاربة العنف ضد النساء ومدونة الأسرة لم يصل بينهما بشكل تام، بل هناك فجوة تباعدهما عن بعض. فالمادة 12 من مدونة الأسرة تتحدث عن الزواج الذي يتم نتيجة إكراه أو تدليس بينما يجرم القانون رقم 103.13 الإجبار على الزواج دون التدليس لأجله. وبذلك لم يجد التدليس لغرض الزواج مقتضيات خاصة به في هذا القانون خلافا للإكراه على الزواج. ومع ذلك فهذا التدليس قد يقع تحت طائلة القانون الجنائي كجريمة من الجرائم المستقلة عن قانون محاربة العنف ضد النساء (التزوير أو انتحال وظيفة أو لقب).

ومن بين ما يمكن استخلاصه كذلك من الفصل المجرم للإكراه على الزواج هو أنه لم يكن من المقتضيات الخاصة بالنساء فحسب، غاية ما في الأمر أن العقوبة تشدد حين يمارس الإكراه على امرأة بسبب جنسها أو إذا كانت قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية. وغني عن البيان هنا أن القصور والإعاقة وضعف القوى العقلية، إنما المقصود بها النساء والفتيات دون الذكور. وهذا الفهم يمكن تحققه بسهولة اعتمادا على مبنى النص وصياغته وهو يتضمن إشارة إلى وعي المشرع بكون الإكراه على الزواج إنما هو مشكل تعاني من الإناث بالدرجة الأولى.

ورغم ما سلف، فالتمييز القائم على الجنس والذي يتجسد في الإكراه على الزواج ليس سلوكا مجرما لذاته في القانون رقم 103.13، وإنما هو مجرد ظرف يؤدي إلى تشديد العقوبة. وهذه الملاحظة تزكي الملاحظة العامة التي تم تسجيلها على هذا القانون بشكل عام والتي تتأكد من خلال مقتضيات أخرى تبين أنه لم يرتبط حصرا كما توحي بذلك تسميته بالعنف الممارس على النساء، ومن هذه المقتضيات تلك المتعلقة بتجريم الطرد من بين الزوجية.

الفقرة الثانية: الطرد من بيت الزوجية

رغم أن مدونة الأسرة تعتبر طفرة نوعية في تاريخ تنظيم مجال الأحوال الشخصية في المغرب، إلا أنها كأي تشريع لم تخل من عيوب ومن نقائص. ومن بين المقتضيات التي وقفت في منتصف الطريق ما بين النجاح والإخفاق نجد ما تنص عليه المادة 53 من مدونة الأسرة المتعلقة بالطرد غير المبرر من بيت

الزوجية. وهو الطرد الذي وإن كان المحتمل فيه أن يتعرض له الزوج أو الزوجة، إلا أنه في الواقع من المشاكل التي تعاني منها الزوجات بدرجة تفوق بكثير الأزواج[22].

وتقضي المادة 53 من المدونة بأنه "إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته". فأحكام هذه المادة وضعت لمواجهة حالات واقعية من علاقات الزوجين لم يكن لها حل عملي في القانون، وهي إخراج أحدهما للآخر من بيت الزوجية ومنعه من دخوله[23]. وليس مما قد يخفى على أحد أن طرد أحد الزوجين للآخر من بيت الزوجية فيه اعتداء على حق المطرود وإخلال بالواجبات المتبادلة بين الزوجين كما هي منظمة بالمادة 51 من المدونة، وعلى رأس هذه الحقوق المساكنة الشرعية.

وبالتالي فبمحاولته التصدي لهذه الحالة الكثيرة الوقوع بين الزوجين والتي تؤدي إلى حرمان الزوج المطرود من حقوقه الأساسية يكون المشرع قد خطا في المدونة خطوة مهمة تحسب له. غير أن اهتمامه بمشكل الطرد من بيت الزوجية لم يكن في المستوى المأمول، ولم يأت بالحل الكامل لهذا المشكل، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها مضمون المادة 53 المذكورة.

فأحكام هذه المادة اتسمت بعدم الوضوح بالنسبة لما يتعلق بالمبرر الذي لا يفهم المقصود منه ولا طريقة تقديره وكيفية إثباته. حيث لم تتضمن المدونة أية إشارة يمكن الاستئناس بها للتمييز بين الطرد المبرر وغير المبرر، علما بأن انعدام هذا المبرِّر يظهر من خلال المادة 53 كشرط أساسي لتدخل النيابة العامة لأجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية. وبمفهوم المخالفة ففي حالة وجود مبرر للطرد ليس للنيابة العامة التدخل.

في ظل ما سلف شكل شرط المبرر هذا صعوبة في فهم وتطبيق مقتضيات المادة 53، حيث نجد من يرى أنه لا يمكن منطقيا طرد الزوج من بيت الزوجية إلا بوجود شقاق لسبب معين قد يراه الزوج مبررا في نظره بحسب فهمه للحياة الزوجية ولعلاقته بالزوجة وتربيته وعاداته وتقاليده[24]، وأن على المشرع وضع

---

[22]- يتأكد التفاوت الكبير بين عدد الزوجات اللواتي يتعرضن للطرد من بيت الزوجية من خلال الإحصائيات المتصلة بالموضوع. راجع في هذا الموضوع مثلا: القضاء الأسري، واقع وآفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، دراسة تحليلية إحصائية، 2014_ 2013، منشورات وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية، ماي 2014، ص 75.

[23]- عبد الكريم شهبون: الشافي في شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 155.

[24]- سعيد بوطويل: قراءة في القانون رقم 103.13 المتعلق بالعنف ضد النساء، مجلة القضية، العدد 1، سنة 2019، ص 45.

لائحة على سبيل المثال للحالات المبررة للطرد من أجل القياس عليها[25]. ومثل هذا الرأي يفهم منه إمكانية تصور وجود مبررات للطرد من بيت الزوجية يقدرها الزوج تقديرا شخصيا، وكذلك القبول بأن ينحصر دور المشرع إن هو تعرض لها بأن يكون ذكره لها على سبيل المثال لفتح باب القياس عليها. وهذا الرأي في نظرنا خطير ويمثل دعوة إلى اللجوء "للعدالة الخاصة" في موضوع شديد الحساسية. ولذلك نجد من لا يؤيده ويرى أنه ليس من بين نصوص مدونة الأسرة ما يشير إلى أسباب تبرر طرد أحد الزوجين للآخر، مما يعني غياب أي مبرر قانوني يسمح لأحد الزوجين بطرد الآخر من بيت الزوجية[26].

إزاء هذا الغموض والاختلاف ذهبت وزارة العدل إلى أن "المبرر القانوني الوحيد الذي يمكن أن تتصور معه إمكانية إبعاد الزوجة من بيت الزوجية هو المستفاد من المادة 121 من مدونة الأسرة، وهي الحالة التي يكون فيها النزاع بين الزوجين معروضا على القضاء في إطار مسطرة طلاق وثبت تعذر المساكنة الشرعية بينهما، فتتخذ المحكمة تدبيرا مؤقتا يحدد للزوجة محلا للسكنى بعيدا عن بيت الزوجية مع ضرورة ربطه لزوما باختيارها"[27]. غير أن المادة المذكورة، كما هو واضح، تتعلق بإبعاد تتخذه المحكمة بشروط معينة، منها وجود قضية طلاق ينظر فيها القضاء ومراعاة اختيار الزوجة لمحل سكناها المؤقتة، وليس بطرد يقوم به الزوج في حق زوجته. وحتى مع اعتبار المقصود من هذه الحالة هو فرضية عدم احترام الزوجة لهذا الإجراء الذي تم بطلبها أو تلقائيا لمصلحتها، فالحل يجب ألا يترك بيد الزوج، بل على هذا الأخير أن يسلك السبل القانونية في ذلك.

علاوة على ما سبق، فالمادة 53 طبعها نفس الغموض بالنسبة لما يتعلق بتكليف النيابة العامة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على أمن المطرود وحمايته، الأمر الذي أثار عدة تساؤلات عن الكيفية والوسائل التي يجب استعمالها لتحقيق ذلك[28]. فالنيابة العامة تكتفي بإرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية متى أمكنها ذلك وقد تستعين في مهمتها هاته بالشرطة القضائية، غير أنها مطالبة أساسا بأن تتدخل بحكمة وتعقل[29] وتراعي مصلحة الأسرة. بيد أن قرارها يبقى رغم ذلك محفوفا

[25]- سعيد بوطويل، مرجع سابق، ص 45.

[26]- انظر في هذا الرأي: مراد بولعيش: مصير الزوجة المطرودة من بيت الزوجية بين مقتضيات القانون وإكراهات الواقع، مجلة استشراف، عدد خاص بالحماية القانونية لحقوق المرأة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مارس 2019، ص 179.

[27]- دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل، 2010، ص 41.

[28]- عبد الكريم شهبون، مرجع سابق، ص 155.

[29]- انظر في هذا المعنى: دليل عملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 1، سنة 2004، ص 47.

دائما بالشك لاحتمال أن يكون إرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية أشد خطورة من بقائها خارجه بأن يعرضها لمزيد من العنف ويزيد العلاقة توترا وتعقيدا. ولهذا تم تسجيل عدة صعوبات أمام التطبيق العملي للمادة 53 من المدونة يأتي على رأسها الخوف على سلامة الزوجة عند إرجاعها لبيت الزوجية دون رغبة الزوج، وكذلك احتمال إعادة طردها بعد الإرجاع وتعريضها لخطر جسيم[30].

ومن جهة أخرى فالحل الذي اختاره المشرع لمواجهة هذه الحالة جاء مبتورا بالنظر لعدم إقراره لأي جزاء يترتب على مثل هذا الفعل، وهو ما كان يقف إضافة إلى ما سلف عائقا أمام تفعيل أحكام المادة 53. ولذلك كانت النيابة العامة تجد نفسها مطالبة بألا تتوانى في تطبيق نص المادة 53 من مدونة الأسرة وأن تعمل على إرجاع الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية من منطلق أن هذا الاختيار هو وحده الذي يضمن تطبيق المادة وتجاوز كل مفارقة بين القانون والواقع[31].

إزاء هذا القصور التشريعي تدخل المشرع المغربي من خلال القانون رقم 103.13 بإضافته إلى مجموعة القانون الجنائي للفصل 1-480 الذي جرم بمقتضاه كلا من الطرد من بيت الزوجية والامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية الذي طرد منه معاقبا على ذلك بحبس تتراوح مدته ما بين شهر وثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

وبتدخله هذا يكون المشرع قد تجاوز عيب عدم تجريم الطرد من بيت الزوجية فجرم فعلين مختلفين أحدهما يتخذ شكلا إيجابيا وهو الطرد من بيت الزوجية، والثاني له مظهر سلبي وهو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود للبيت الذي طرد منه، مع فرض نفس الجزاء بالنسبة للجريمتين. والذي يفهم من ذلك أن الزوج الذي يطرد الآخر من بيت الزوجية يعتبر مرتكبا لجريمة قائمة الذات يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 1- 480، فإن امتنع بعد تدخل النيابة العامة عن إرجاعه لهذا الزوج إلى مسكنهما المشترك، فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة أخرى هي جريمة الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية. وهكذا يكون المشرع قد مد جسرا بين القانون رقم 103.13 ومدونة الأسرة من خلال توفير حماية جنائية للزوج المطرود من بيت الزوجية، وذلك بفرض الجزاء الذي كان غائبا في ظل المادة 53 من المدونة.

[30]- دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل، 2010، ص 40.
[31]- دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال، مرجع سابق، ص 41.

ومع ما لهذا التدخل من بريق، فإن لمعانه سرعان ما يبهت بالنظر إلى أن المشرع أحال على مقتضيات المادة 53 رغم عيوبها السابق ذكرها، خاصة منها ما يتعلق بالغموض المتصل بالمبرر المنصوص عليه داخلها. كما أن فرض عقوبة سالبة للحرية وغرامة على مرتكب الجريمتين أو إحداهما ليس مما قد يوفر الحماية المرجوة للزوجة المطرودة في جميع الحالات، وكذلك الأمر بالنسبة لإرجاعها لبيت الزوجية متى ما كان ذلك في غياب أية حماية لها بعد رجوعها إليه.

ويحيلنا هذا الأمر إلى الحديث عن التزام الدولة ببذل العناية الواجبة في هذا الإطار، فالتزامها هذا "لا يقتصر في ما يتعلق بسبل الانتصاف على إعادة المرأة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل حالة العنف الفردية، بل الأحرى به أن يسعى إلى إتاحة فرصة تغيير وضعها. ويعني ذلك ضمناً أنه ينبغي أن تهدف سبل الانتصاف، بقدر المستطاع، إلى إتاحة فرصة لتغير الوضع بدلاً من تعزيز ما هو موجود من أنماط التبعية" [32]. وهذا بدون شك يتطلب مجهودا للخروج بالمرأة من دائرة العنف التي يمكن أن تبقى حبيستها إن لم توفر لها الشروط القمينة بتغيير وضعها وتهيأ لها الظروف المساعدة على ألا تتكرر معها تجربة العنف مجددا ،خاصة في المجال الأسري الذي يساعد على استمراره ما بقيت العلاقة قائمة ومسببات العنف موجودة. ولأجل ذلك فالمفروض في القوانين الهادفة إلى محاربة العنف ضد النساء استحضار ما سبق والحرص على عدم وجود حلقات مفقودة تصبح معها الحماية ناقصة ومحدودة وأحيانا غائبة.

المطلب الثاني: حماية المرأة من العنف الأسري: الحلقات المفقودة

لعل من أكثر أشكال العنف والمس بالكرامة الإنسانية التي يمكن أن تتعرض لها النساء والفتيات ما يتصل بالعنف الجنسي. ومن أهم مظاهره الاغتصاب الذي ترافقه في الغالب صور أخرى للعنف سواء منها العنف الجسدي أو النفسي. ونظرا لخطورة وبشاعة هذا الفعل فقد أدرجه المجتمع الدولي ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لاسيما إذا كان على نطاق واسع واتبع كمنهج أو سياسة لتدمير جماعة معينة[33]. ورغم أن هذا اللون من العنف المتمثل في الاغتصاب لا يستساغ توقع حدوثه داخل المجال الأسري، فإنه مع الأسف قد يتحقق داخل هذا المجال أو بسببه في صور مختلفة.

---

[32]- مما جاء في قرار المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

[33]- المادة 7 و المادة 8 من نظام روما بمثابة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).
- المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا (1994).
- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا (1993).

وقد عرف المشرع المغربي الاغتصاب في الفصل 486 من القانون الجنائي بأنه "مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات"[34]. وهو التعريف الذي أصبح منتقدا ومتجاوزا ولا ينسجم مع الاتجاه الحديث في القانون المقارن الذي توسع كثيرا في تعريف الاغتصاب. ومما يعاب على المشرع المغربي على هذا المستوى أنه حصر الاغتصاب في ذلك الاتصال الجنسي الذي يتم بالمواقعة "المألوفة" بين رجل وامرأة بدون رضاها، شأنه في هذا شأن أغلب القوانين العربية[35]، بينما الاغتصاب في بعض القوانين المقارنة، خاصة الأوروبية منها، لا يُختزل في المواقعة أي ذلك الاتصال الجنسي الطبيعي والمعروف، بل أصبح أوسع من ذلك بحيث يشمل الإيلاج الجنسي الذي يتم في غير الجهاز التناسلي للمرأة، وكذلك الذي يتم بغير عضو الذكورة عند الذكور متى كان ذا طبيعة جنسية[36]. كما يعاب على المشرع المغربي حصره الاغتصاب في ذلك الذي يقع على المرأة والحال أن الاغتصاب في التشريعات الحديثة يمكن أن يقع على الرجل أيضا[37]. أكثر من ذلك يعتبر اغتصابا في بعض القوانين- مثل القانون الفرنسي- الإيلاج الجنسي الذي يتم على الفاعل (المغتَصِب) وليس على

---

[34] - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121. وهو ينص في فقرته الثانية على التالي: "غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة".

[35]- عرفت المادة 267 من قانون العقوبات المصري بأنها "مواقعة أنثى بغير رضاها".
المادة 393 من القانون العراقي " يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها".
المادة 503 من القانون اللبناني "من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل".
المادة 489 من قانون العقوبات السوري " من أكره غير زوجه بالعنف أو التهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل".
أما المشرع الجزائري والمشرع التونسي فلم يعرفا الاغتصاب.

[36]- نذكر هنا مثلا تعريف المشرع الفرنسي للاغتصاب في المادة 3-222 من التشريع الجنائي وهذا النص تم تعديله سنة 2018 بمقتضى قانون « SCHIAPPA » رقم 703-2018 في 3 غشت 2018 بحيث أصبح بمقتضى هذا التعديل يعتبر اغتصابا حتى الإيلاج الجنسي الذي يرتكب على الفاعل. وتنص المادة المذكورة على أن "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته يرتكب بحق شخص الغير أو بحق شخص الفاعل عن طريق العنف أو الإكراه و التهديد أو المفاجأة فهو اغتصاب".
« Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol »
مثله تقريبا تعريف المشرع البلجيكي الذي جاء كالتالي:
L'article 365 du code pénal belge : «Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit et par quelque moyen que ce soit, commis sur une personne qui n'y consent pas, constitue le crime de viol »

[37]- المشرع الفرنسي مثلا استعمل كلمة الشخص ولم يستعمل لفظي رجل و امرأة.
ومن القوانين العربية نجد المشرع الليبي الذي لم يشر إلى جنس الطرف المعتدى عليه حيث نصت المادة 407 من قانون العقوبات الليبي على أن "كل من واقع آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات".

ضحيته[38]، والغاية من ذلك هي تجريم كل إيلاج جنسي يتم بغير رضى الشخص سواء كان منه أو ضده.

وإلى جانب الملاحظات السابقة المتعلقة بتعريف الاغتصاب، فالملاحظ أن هذه الجريمة في علاقتها بمدونة الأسرة تثير بعض التساؤلات بل والانتقادات أيضا. بحيث يمكن في نظرنا اعتبارها من أهم الحلقات المفقودة في العلاقة بين المدونة وقانون محاربة العنف ضد النساء الذي لم يأت بتلك الإضافة التي كانت منتظرة على مستوى العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء والفتيات سواء تعلق الأمر بزواج القاصرات (أولا) أو بالاغتصاب الزوجي (ثانيا).

الفقرة الأولى: زواج القاصرات: الاغتصاب المباح قانونا

بالرجوع إلى مدونة الأسرة نجدها تنص في ديباجتها على أن من الإصلاحات الجوهرية التي جاءت بها تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بالنسبة لسن الزواج الذي تم توحيده في ثمان عشرة سنة. وهو مقتضى لا يمكن إلا التنويه به لكونه يكرس المساواة ولا يميز بين الجنسين. وحتى مع الاستثناء الذي يخول القاضي إمكانية تخفيض سن الزواج يبدو التمييز غائبا، على اعتبار أن الاستثناء يخص- على الأقل من الناحية النظرية- كلا من الجنسين معا، وهو ما جاء واضحا في المادة 20 من المدونة التي تقضي بأن "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي".

غير أن الواقع ولغة الأرقام يكشفان أن إعمال هذا الاستثناء يتحقق في اتجاه واحد أي بالنسبة للفتيات في جل الحالات[39]. وبالتالي يمكننا القول دون مجازفة أن إعماله إنما يتعلق بالقاصرات وإن حاول المشرع عدم الإفصاح عن ذلك. كما أن القضاء بإعماله المفرط له حوله من مجرد استثناء يفترض التشدد في تطبيقه إلى قاعدة لها قيود نظرية صرفة.

إن المشرع بإجازته تزويج الطفلات إنما يشرعن الاغتصاب، لأن القاصر إرادتها ناقصة، لذلك فهي خلافا للراشدة تحتاج لموافقة نائبها الشرعي. فإن امتنع هذا النائب عن الموافقة، جاز لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يبت في الأمر، أي له صلاحية تزويجها رغم اعتراض نائبها الشرعي. وبالتالي فهذا الزواج رباط تغيب

[38]- وذلك كما لو أرغم شخص شخصا آخر على أن يدخل في جهازه التناسلي ما يتحقق به الاغتصاب حيث يعتبر الأول مرتكبا لجريمة اغتصاب.

[39]- حسب التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2016 (ص 86) فقد بلغت نسبة حالات الإذن بالنسبة للإناث 99% من مجموع حالات الإذن بزواج القاصرين سنة 2015. ويمكن الاطلاع على هذا التقرير على الرابط التالي:

http://www.ces.ma/Documents/PDF/Rapports%20annuels/2016/RA2016a.pdf

فيه الإرادة التامة كما يغيب فيه الوعي اللازم بالمسؤولية المرتقب تحملها. ويبدو أن المشرع قد استحضر كون المراد تزويجها ناقصة الأهلية وأن رأيها لا يكون عن قناعة أكيدة وتفكير ناضج فلم يشترط الاستماع إليها مكتفيا باشتراط الاستماع لأبويها أو لنائبها الشرعي.

ثم إن أخطر ما في هذا الزواج هو أن المشرع لم يحدد له سنا معينة كحد أدنى، وهو ما يسمح من الناحية القانونية بتزويج الطفلات في سن جد مبكرة[40]. وهذا في حقيقة الأمر لا يتعارض فقط مع العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وبحقوق الطفل بشكل خاص، بل هو يتعارض مع الدستور أيضا ومع القانون الجنائي المغربي بل وحتى مع بعض المقتضيات في مدونة الأسرة نفسها.

فتزويج الفتيات القاصرات يتعارض على مستوى الاتفاقيات والالتزامات الدولية للمغرب مع تأكيد هذا الأخير على عزمه السير في اتجاه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي طريق تكريس حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الطفل بوجه خاص. ولذلك اعتبره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أحد التحديات الرئيسة في مجال حماية الطفولة[41]. إذ يتعارض الزواج في سن مبكرة مع حقوق الطفولة كما جاءت في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، خاصة الحق في الحماية والرعاية اللازمة لرفاهه (م3)، والحق في النمو (م6)، والحق في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والإساءة الجنسية (م 19) والحق في التعليم مع تشجيع الحضور المنتظم والتقليل من معدلات ترك الدراسة (م 28)[42]، والحق في الراحة ومزاولة الألعاب (م 31)، والحق في الحماية من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل (م 36). كما يتعارض مع إعلان ومنهاج بيكين في فقرته 29 المتعلقة بعزم الدول على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه.

إضافة لما سبق فعدم اعتبار الزواج في سن الطفولة اغتصابا متكررا، تحت غطاء القانون وعنوان الزواج، يتعارض مع مفهوم العناية الواجبة، والحال أنه مفهوم مركزي ومهيكل لأي إطار قانوني لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات. وبالتالي

---

[40]- لذلك يرى أستاذنا أحمد الخمليشي أن المشكل " ليس في النزول عن سن الأهلية، ولكن في عدم تحديد سن لهذا النزول، وفي المبالغة في تطبيق هذا الاستثناء". راجع رأيه هذا في: زواج المغتصبة والقاصرة بين النصوص القانونية والواقع العملي، ضمن مؤلف "زواج المغتصبة والقاصرة بين النصوص القانونية والواقع العملي"، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الخامس، سنة 2012-، ص 12.

[41]- التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2016 المذكور سابقا.

[42]- لذلك أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره السنوي لسنة 2017، ص 81، أن زواج القاصرات يحرم الفتيات من حقهن في التمدرس والتكوين والعمل، ودعا إلى الحد من آثاره السلبية من خلال تطبيق سليم وصارم لمدونة الأسرة في أفق مراجعة بعض أحكامها.

فاحترام الدولة لدستورها ولالتزاماتها الاتفاقية يفرض عليها أن تُضمِّن هذا الإطار القانوني من بين أمور أخرى مقتضيات تتعلق بالوقاية من العنف[43]. وفي هذا السياق أوصى مجلس حقوق الإنسان الدول بضرورة العناية الواجبة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، وإلى الامتناع عن التذرع بأية اعتبارات عرفية أو تقليدية أو دينية لتجنب الوفاء بالتزاماتها بخصوص القضاء على أشكال العنف هذه، بما فيها الممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري[44].

ورغم ما سبق تسير المادة 20 من المدونة عكس هذا الاتجاه فتجيز وتشرعن زواج القاصرات دون السن القانوني ودون أي تحديد للسن الأدنى الذي يمكن أن يتم معه إعمال هذا الاستثناء من طرف القضاة. وهذا التوجه لا يتلاءم مع واجب الدول في ظل مفهوم العناية الواجبة المتمثل في منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ويجسد صورة صارخة لعنف قانوني يسمح بعنف جنسي قد تلحقه جميع أشكال العنف الأخرى.

من جهة أخرى يبدو السماح بتزويج القاصرات مما يتعارض مع الدستور الحالي للمغرب. فهذا الأخير يحظر التمييز، والعنف الجنسي كما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم 103.13 يرتبط بالتمييز القائم على الجنس. فإذا اقتنعنا بأن زواج القاصرات ما هو في لبه إلا صورة من صور العنف الجنسي، تأكد لنا تعارضه مع الدستور ومع إمكانية تمتع هؤلاء الفتيات بمجموعة من الحقوق التي يكفلها وعلى رأسها الحق في التعليم. فهذا الحق الذي أكدته مدونة الأسرة باعتباره من الحقوق الواجبة لكل طفل على أبويه[45] تحرم منه عادة الفتيات بسبب الزواج المبكر، خاصة وأن نفقات التعليم ليست مما تشمله نفقة الزوج على زوجته، وهو ما أصدرت به بعض المحاكم أحكاما صريحة بعلة أن الزوج ليس ملزما بأداء مصاريف دراسة زوجته اعتمادا في ذلك على ما تنص عليه المادة 189 من أنه "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات **والتعليم للأولاد**، ..."

ويتعارض الزواج في سن القصور كذلك مع القانون الجنائي الذي يعتبر العري المتعمد والبذاءة في الإشارات أو الأفعال إخلالا بالحياء العلني متى ارتكب

---

[43]- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء.

[44]- قرارمجلس حقوق الإنسان رقم 14/29 المعتمد بتاريخ 2 يوليوز 2015.

[45]- تنص المادة 54 من مدونة الأسرة على أن " للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:

.....

7 - التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني....."

بحضور شخصين أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بحضور قاصر دون الثامنة عشرة من عمره[46]. فكيف يجرم المشرع عريا عارضا وإشارات بذيئة عابرة متى ارتكبت في محضر قاصر ويسمح في الآن نفسه بتعريض القاصرة لمشاهدة عري متعمد متكرر و"أفعال بذيئة"؟؟

فأما إذا وضعنا تزويج القاصرات تحت ضوء أحكام مدونة الأسرة، فإننا بقليل من المنطق سنصل إلى خلاصة مفادها أنه إنما يتعارض في عمقه حتى مع هذه المدونة، ومع تعريفها للزواج بكونه ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين. ويظهر هذا التعارض في غياب التراضي التام ما دام الأمر يتعلق بقاصرة. وأيضا من حيث أن من غايات الزواج إنشاء أسرة مستقرة. فكيف لطفلة في حاجة للرعاية والتربية أن تنشئ أسرة وتساهم في استقرارها وتوازنها وهي التي ليست مهيأة لا جسديا ولا نفسيا لذلك؟ وحتى إذا استحضرنا الشروط التي قيد بها المشرع الإذن بزواج القاصر فإننا سنلاحظ أن القاضي مخير بين اللجوء إلى الخبرة الطبية أو البحث الاجتماعي رغم أن الإجراء منهما لا يغني عن الثاني[47].

ربما استجاب المشرع فعلا للإكراهات المرتبطة بالموضوع، والمتجسدة أساسا في قلة الخبراء في بعض المناطق، أو بعدها عن المراكز الحضرية، وعدم كفاية وتعميم المساعدات الاجتماعيات على كافة محاكم المملكة[48]، غير أن ذلك إذا كان يفسر اختياره فهو لا يبرره.

يمكننا كذلك لمس التضاد بين بعض مقتضيات المدونة وأحكام تزويج القاصرات من حيث أن تعريف الزواج يشير إلى رجل وامرأة وليس إلى رجل وطفلة. وقد يقال أن المرأة لفظ يشمل حتى القاصرات من النساء، غير أن مثل هذا الرأي مردود عليه بأنه على هذا المستوى يتم التمييز بين المرأة والفتاة، ولذلك كان من توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء ولأجل رفع اللبس حول نطاق تطبيقه "إدراج مقتضى بموجبه يشمل مصطلح "إمرأة" الفتيات دون سن الثامنة عشر"[49]، غير أن هذه التوصية لم تلق استجابة من المشرع.

---

[46]- الفصل 483 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[47]- فكيف يمكن مثلا التأكد من القدرة الجسدية للقاصر على تحمل أعباء الالتزامات الزوجية وما يترتب عنها من حمل وولادة في غياب خبرة طبية؟

[48]- حسن إبراهيمي: زواج القاصر بين دواعي الإلغاء ومبررات الإبقاء، ضمن مؤلف "دراسات عملية في مدونة الأسرة على ضوء العمل القضائي المغربي والمقارن"، مجلة القضاء المدني، سلسلة "دراسات وأبحاث"، دار نشر المعرفة، 2018، ص 60.

[49] - رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص 29. والملاحظ في صياغة هذا الرأي أن المجلس مثله مثل جل النصوص الاتفاقية والتوصيات في الموضوع كان يستعمل لفظي النساء والفتيات. وما توصيته في هذا الشأن إلا لرفع اللبس عن نطاق تطبيق القانون رقم 103.13.

ثم إن المدونة في معرض تطرقها للحقوق التي يتمتع بها الأطفال على آبائهم في المادة 54 ذكرت حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد. بمعنى أن مسؤولية الأطفال قبل سن الرشد مما يتحمل به الأبوان مشتركان أو يتقاسمانه إذا افترقا وليست مما يتحمله الأزواج.

رغم كل ما سبق ورغم أن زواج القاصرات ليس في عمقه إلا اغتصابا للطفولة وعنفا جنسيا بما يمثله من مساس بحرمة طفلة لأغراض جنسية، فالقانون رقم 103.13 لم يلتفت له ولم يجرمه، وهو طبعا مطلب لا يمكن تحققه مع وجود مادة صريحة في المدونة تجيزه وتترك للقضاة سلطة واسعة في الإذن به.

قد يقال أن زواج القاصرات في المدونة محاط بعدة ضمانات غايتها التأكيد على طابعه الاستثنائي، وأن الإذن به لا يتم إلا إذا كانت في ذلك مصلحة للقاصر. لكن الواقع يكشف غير ذلك، إذ بلغت نسبة عقود زواج القاصرات خلال سنة 2018 حسب الإحصائيات الرسمية لوزارة العدل 9.13 من مجموع عقود الزواج في المغرب ناهيك عن الزيجات التي تم توثيقها في إطار المادة 16 من المدونة، وعما أصبح يعرف بزواج "الكونطرا" الذي انتشر في بعض مناطق المغرب بشكل مقلق[50].

قد يقال أيضا أن العديد من القوانين المقارنة تجيز الزواج قبل سن الرشد بل وتجيز العلاقات الجنسية التي تتم بين القاصرين، وهذا مردود عليه بأن إعمال هذا الاستثناء عندنا قد خرج كثيرا عن حدوده[51]، وبأن العلاقات الجنسية الرضائية بين القاصرين شيء (رغم أن له سلبياته) بينما الزواج وتكوين أسرة شيء مختلف تماما. وكذلك هو الشأن بالنسبة للتحجج بالظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة لبعض الأسر كمبرر للقبول بهذا النوع من التزويج. ذلك أن زواج الأطفال حسب رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ليس حلا للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، بل إنه، بالعكس، مصدر من مصادر الهشاشة واستمرار مختلف أشكال التمييز ضد الأطفال والنساء[52].

أما التبرير المتمثل في ضرورة استحضار واقع يفرض قبول تزويج الطفلات، وبالتالي وجوب تقبل القوانين التي تعكسه، فالرد عليه يكمن في أن القوانين أحيانا

---

[50]- اعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقرير قدمه بتاريخ 18 شتنبر 2019 مجيبا من خلاله على سؤال " ما العمل أمام استمرار تزويج القاصرات بالمغرب؟" "زواج الكونطرا" نوعا من الاتجار في البشر وهو زواج يتم بواسطة "عقود" مبرمة بين رجال يعيشون في الغالب خارج المغرب وبين أولياء الفتيات القاصرات مقابل الحصول على مبالغ مالية.

[51]- اعتبارا لذلك دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقرير بتاريخ 18 شتنبر 2019 السابق ذكره إلى وضع حد نهائي لهذه الظاهرة التي اعتبرها بمثابة تمييز خطير ضد الفتيات وانتهاك لحقوق الطفل، خاصة في ظل عدم وجود أية دراسة تخلُص إلى وجود فائدة من وراء تزويج القاصرات، سواء ذات طبيعة اجتماعية أو اقتصادية أو فردية.

[52] - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 18 شتنبر 2019، مشار إليه سابقا.

قد تتجاوز واقعها إن هي أريد لها أن تكون القاطرة التي تجره إلى التطور وتسرع وتيرة تغيره، وذلك حتى لو ووجهت في البداية ببعض الرفض أو الخرق. ولو كان الرضوخ للواقع هو الحل الأمثل لسار المشرع على ذات المنوال في أمور أخرى فرضها الواقع ورفضها القانون. فإذا كان الخلل في الواقع فالانكباب يجب أن يكون عليه بالبحث عن مسبباته ومحاولة مواجهتها للحد منها. وهو ما ينطبق على تزويج القاصرات الذي يحتاج لحلول أعمق بدل السماح به كاستثناء خرج عن حدوده وربما تحول إلى مجرد اغتصاب زوجي متكرر أو دائم.

الفقرة الثانية: الاغتصاب الزوجي: الاغتصاب المباح قضاءً

عرف المشرع المغربي الاغتصاب، كما سلف، في الفصل 486 من القانون الجنائي بأنه مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها. وبالتالي فالاغتصاب حسب هذا التعريف يتمثل في المواقعة التي تتم في غياب رضى المرأة بها. والملاحظ أن المشرع في الفصل السالف قد استعمل كلمة المرأة ولم يضف لها نعتا ولا صفة، مما يجعلها، بالاحتكام إلى المنطق وقواعد اللغة، تنصرف إلى كل امرأة حتى لو كانت زوجة. وهو بذلك يختلف عن بعض القوانين التي استثنت صراحة الزوجة من إطار جريمة الاغتصاب، وذلك مثل القانونين السوري واللبناني الذين عرفا الاغتصاب بأنه إكراه غير الزوج بالعنف والتهديد على الجماع[53].

غير أن عدم إفراد المشرع المغربي لنص خاص يجرم الاغتصاب الزوجي أي معاشرة الزوج لزوجته دون رضاها فتح الباب أم اختلاف الرأي حول الموضوع. حيث نجد من يعتبر أنه لا مجال للحديث عن جريمة اغتصاب إذا كان القائم بالمواقعة غير الرضائية زوجا للمرأة. والحجة في ذلك أن الرضا بالمعاشرة بين الزوجين مفترض بقوة القانون استنادا إلى وجود عقد زواج، وأن الزوج حين يعاشر زوجته فهو بذلك يمارس حقا من حقوقه التي ترتبت له بموجب عقد الزواج. وبالتالي فحتى في حالة غياب كلي لرضى المرأة فذلك لا يجعل هذه الممارسة اغتصابا يعاقب عليه الزوج. وبالمقابل هناك رأي آخرمفاده أن معاشرة الزوج لزوجته دون رضاها لا يمكن إلا أن يكون اغتصابا. ذلك أن عقد الزواج لا يبرر معاشرة الزوج لزوجته متى لم تكن راضية وراغبة في ذلك، لأن الزواج يقتضي كما جاء في المادة 51 من المدونة المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة وليس من الاحترام ولا المودة معاشرة الزوج لزوجته دون رضاها. وأكثر من ذلك فغياب نص خاص يجرم الاغتصاب الزوجي لا يحول دون معاقبة كل زوج يأتي هذا الفعل ما دام الفصل 486 من القانون الجنائي لم يميز بين الزوجة وغيرها في تجريمه للاغتصاب، وذلك بالرغم من أن المشرع

[53]- المادة 503 من قانون العقوبات اللبناني والمادة 489 من القانون السوري.

المغربي يؤخذ عليه أنه يعتبر الاغتصاب جريمة ضد الأخلاق وليس ضد الأشخاص[54].

واعتبارا لكل ما سلف ونظرا لاختلاف الرأي حول موضوع الاغتصاب الزوجي فقد كان حريا بالمشرع المغربي وهو يسن قانون محاربة العنف ضد النساء أن يقطع دابر هذا الاختلاف ويجرم الاغتصاب الزوجي باعتباره عنفا جنسيا لا يبرره بأي شكل من الأشكال عقد الزواج الذي يفترض أن يقوم على تبادل المودة والاحترام. وضرورة تدخله على هذا المستوى ليست مبنية-في رأينا- على عدم تجريم القانون الجنائي للاغتصاب الزوجي, لأن الفصل 486 كما سلف يتسع لذلك ولم يستثن من نطاقه حالة الأزواج، ولكن لأن المحاكم المغربية وهي تنظر في بعض دعاوى الاغتصاب الزوجي اتسمت أحكامها بعدم الجرأة على متابعة الزوج بجريمة الاغتصاب. وهو ما نلمسه مثلا في قرار صدر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة[55] ثبت فيه تعرض الزوجة لنزيف حاد وكدمات في جسمها نتيجة عنف مارسه عليها زوجها أثناء معاشرته لها بالقوة، لكن المحكمة أدانت الزوج بجريمة الإيذاء العمدي طبقا لمفهوم الفصل 404 من القانون الجنائي واستبعدت مقتضيات الفصلين 486 و488 معللة حكمها بكون "المتهم حين مارس الجنس مع الشاكية بتاريخ 2018/06/29 كانت زوجتَه وبالتالي لا يمكن الحديث عن الاغتصاب ولا تطبق على النازلة مقتضيات الفصلين 486 و488 من ق.ج". وهو تقريبا نفس منحى محكمة الاستئناف بالجديدة التي لم تكيف إرغام زوج لزوجته على معاشرته بطريقة هي غير راضية عنها اغتصابا وإنما جريمة هتك عرض بعلة أنه "إذا كانت الزوجة بحكم الرابطة الزوجية مدعوة لتمكين زوجها من نفسها، فإن الزوج مدعو بدوره لحماية شريكة حياته من الأفعال الفاحشة الماسة بعورتها"[56].

وفي رأينا أن هذا القضاء قد جانب الصواب في استبعاده للنصوص المتعلقة بالاغتصاب لأن هذه الأخيرة لم تستثن من نطاقها الزوجين، وهو بذلك توسع في تفسير نص جنائي والحال أن نصوص القانون الجنائي لا تقبل ذلك. كما أن توجهه لا ينسجم مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا مع ما تصدره الهيئات

[54]- حيث ورد النص المجرم للاغتصاب ضمن الباب الثامن الخاص بالجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة وبالذات في الفرع السادس منه المتعلق بانتهاك الآداب.

[55]- قرار غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بطنجة عدد 924، في الملف الجنائي عدد 464-2610/18، بتاريخ 2 أكتوبر 2018، غير منشور.

[56]- قرار محكمة الاستئناف بالجديدة، غرفة الجنايات الاستئنافية، في الملف الجنائي عدد 2013 /2644 /36، المؤرخ في 5 /6 / 2013، غير منشور.

الدولية من توصيات وقرارات، منها مثلا قرار لمجلس حقوق الإنسان[57] حث فيه الدول على"اتخاذ إجراءات فعالة في مجال زجر العنف المنزلي عبر اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات تحظر هذا النوع من العنف، بما في ذلك عنف الشريك والاغتصاب الزوجي"[58].

ثم إن انتشار مثل هذا الفهم والتطبيق لنصوص قانونية واضحة، والذي دون شك يعكس ثقافة معينة تميل إلى اعتبار الزوجة متاعا للرجل وملكا له يستعمله متى شاء، من شأنه أن يساهم في استفحال مثل هذا العنف الجنسي. وهذا طبعا يقوض دعائم الحياة الزوجية المتوازنة السليمة ويشجع بعض الأزواج على التمادي. ثم إن عدم تكييف هذه الممارسة اغتصابا من شأنه دون شك الزيادة في صمت ضحاياها ورضوخهن مما يحول دون الحد منه بل وحتى دون القدرة على معرفة نسبته وحجمه.

خاتمة

إن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات هو بلا جدال مطلب مستحيل المنال. لكن الحد من العنف الأسري يظل مطمحا وأملا يغذيه الإيمان بالدور الحيوي للأسرة داخل النسيج المجتمعي خاصة وأن تكلفة العنف الاجتماعية والاقتصادية جد مرتفعة. وفي سبيل ذلك يجب أن تتظافر الجهود لتحقيق هذه الغاية أو على الأقل للاقتراب منها، وهو ما لن يتحقق إلا باستباق العنف من خلال التنشئة الصحيحة للأجيال القادمة، تلك التنشئة التي يجب أن يكون قوامها نبذ العنف لصالح الحوار واحترام الآخر. فالمعركة ضد العنف بكل ألوانه وأشكاله لا تدور رحاها في ميدان القانون وحده، وإنما كذلك في ساحة التربية والتعليم وكذا الفن والإعلام.

وإذا كنا لا نشك في أن القانون رقم 103.13 رغم نقائصه وثغراته يشكل خطوة مهمة في مجال محاربة العنف ضد النساء، فإن إيماننا عميق بأن القضاء سيتحمل مسؤولية كبرى في تحديد ملامحه، غير أن هذا القضاء مطلوب في قضاته التشبع بالإيمان بحقوق الإنسان وبالمساواة بين الجنسين ونبذ كل أشكال العنف والتمييز.
كما أن محاربة العنف ضد النساء خاصة العنف الأسري لا يمكن حصرها في القانون الجنائي وحده وإنما يجب أن تشمل قوانين أخرى وعلى رأسها مدونة الأسرة التي تشجع العنف في العديد من مقتضياتها، وحسبنا في هذا المقام الإشارة إلى ما يشكله موضوع نسب الأطفال الناتجين عن الاغتصاب من عنف نفسي

[57]- قرار لمجلس حقوق الإنسان رقم 14/29 المعتمد بتاريخ 2 يوليوز 2015 بعنوان "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: القضاء على العنف المنزلي".
[58]- راجع ذلك في رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشروع قانون العنف ضد النساء، ص 19.

واقتصادي مصدره القانون وهو ما يؤدي إلى تحميل الأطفال والأمهات الذين هم الضحايا لعواقبه وآثاره، ويجعل الكثير من المغتصبات لا يقدمن شكاية في الموضوع خشية إعدام كل أمل في نسب الطفل لوالده بصدور حكم يدينه بالاغتصاب.